بعوضات بدق سدركه بان لا يكون له موقع فلا اثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف او علقه ببلعها اي
ببلعها وبرميها ثم باسراكها كان قال ان بلعتها فانت طالق او ان رميتها فانت طالق وان امسكتها
فانت طالق فبادرت مع فراغه من التعليق باكل بعض منها او رميه لم يقع اتباعا للفظ نحو فما لو تلف
بعين الامساك او توسطت او اخرت الزوجة اكل البعض او رميه فلا تخلص بذلك لحصول الامساك
ويقع لجد برميها مع تولي رميه اولى من قوله ورمي بعض اذ لا يشترط تاخير التعليق برميها عن
الحد التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين الابتلاع ورمي بعضها او علقه بعدم تمييز نواه
عن نواها المختلطين كان قال ان لم تميزي نواي عن نواك فانت طالق ففرقته بان جعلت
كل نواة وحدها او بعدم ... كان قال وقد اتهمها بها ان لم تصدقيني فانت طالق
فقالت سرقتها ما سرقتها او بعدم اخبارها بعدد حب كان قال ان لم تخبريني بعدد حب
هذه الرمانة فانت طالق فذكرت ما اي عددا لا ينقص عنه ثم واحدا واحدا الى ما لا يزيد
عليه كان تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا ... وهكذا حتى
تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه او بعدم اخبار كل من ثلاث من زوجاته بعدد ركعات
الفرائض كان قال لهن من لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق
فقالت واحدة سبع عشرة اي في الغالب واخرى خمس عشرة اي بيوم جمعة وثالثة احدى
عشرة اي لمسافر ولم يقصد تعيينا في هذه المسائل الاربع لم يقع طلاقا اتباعا للفظ في الاولى لصدق
المخاطبة في احدى الاخبارين في الثانية ولاخبارها بعدد الحب في الثالثة ولصدقهن بما
ذكرن من العدد في الرابعة بخلاف ما اذا قصد تعيينا فلا يخلص بذلك والتقييد بعدم قصد
التعيين في الرابعة من زيادتي او علقه بنحو حين كزمان كان قال انت طالق الى
حين او زمان او بعد حين وزمان وقع بمضي لحظة لصدق الحين والزمان بها ...
بعد وفارق ذلك والله لاقضين حقك الى حين حيث لا يحنث بمضي لحظة بان
الطلاق انشاء ولاقضين وعد فيرجع فيه اليه او علقه برؤية زيد او لمسه او قذفه
تناوله التعليق حيا وميتا اما في الرؤية واللمس فظاهر واما في القذف
فلان قذف الميت كقذف الحي في الاثم والحكم ويكفي رؤية بعض البدن ولمسه ولا تكفي ...
الشعر والظفر والسن ولا لمسها لا بضربه المعلق به الطلاق فلا ... وله التعليق ميتا
لان القصد في التعليق بالضرب الايلام والميت لا يحس بالضرب حيث ... ولو خاطبته
بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال لها ان كنت كذا اي سفيها او خسيسا فانت
طالق فان قصد بذلك مكافاتها باسماعها ما تكره اي اغاظتها بالطلاق كما اغاظته بالشتم
وقع حالا وان لم يكن سفيها او خسيسا والا بان قصد به تعليقا او اطلق فتعليق فلا يقع
الا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ والسفيه من به منافي الطلاق ...

يبلغ

يبلغ مبذرا مضيع المال في غير وجهه الجائز والخسيس من باع دينه بدنياه بان يتركه بما
يشتغاله بها ... ويشبه انه من يتعاطى غير لائق به بخلا بما يليق به لان هذا ...
... واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره والبخيل من لا يؤدي زكاة ولا يقري ضيفا
هذا من زيادتي

كتاب الرجعة

هي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله
الطلاق مرتان وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر اركانها ثلاثة صيغة
ومحل ومرتجع وشرط فيه مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح اهلية نكاح بنفسه
وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون
ومكره ... المحرم انما هو اهل للنكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو طلق من
تحته حرة والامة الامة صحت رجعته لها مع انه ليس اهلا لنكاحها وانما ...
لانه اهل للنكاح في الجملة فلولي من جن وقد وقع عليه طلاق رجعي صحت ...
بان النكاح اليه كما مر وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما
صريح وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك وورودها
في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان
بالعجمية وان احسن العربية ... في ذلك الاضافة كان يقول الي او الى نكاحي ...
فانه يشترط فيه ذلك او كناية كتزوجتك ونكحتك لانهما صريحان في العقد فلا يكونا
صريحين في الرجعة لان ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار
وعلم مما ذكر ان صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة واصلها
خلافا ... وتنجيز وعدم توقيت فلو قال راجعتك ان شئت او راجعتك
شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي وسن اشهاد عليها خروجا من خلاف
من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق ... فاذا بلغن
اجلهن محمول على الندب كما في قوله واشهدوا اذا تبايعتم وانما وجب الاشهاد على
النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي
وبما تقرر علم ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكناية واشارة الاخرس المفهمة كوطء
ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطء
يوجب العدة فكيف يقطعها واستثنى منه ... وطء الكافر ومقدماته اذا كان
ذلك عندهم رجعة واسلموا او ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم على الانكحة الفاسدة بل
اولى وشرط ... قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها فلا رجعة بعد انقضاء عدتها

فقالت شئت.

في المحل كونها زوجة موطوءة ولو في الدبر معينة هو من زيادتي